الأحاديث الواردة في رجم الزاني المحصن: "دراسة نقدية"

عبد ربه أبو صعيليك* نعيم البستنجي**

تاريخ تسلم البحث: ٢٠١٦/٠٨/١٧م تاريخ قبوله للنشر: ٢٠١٦/١٢/٠٢م

الملخص

هذا البحث هو دراسة نقدية تحليلية للأحاديث المتعلقة بمسألة رجم الزاني المحصن، قام الباحثان من خلاله بما يلي:

أولاً: عرض المرويات المتعلقة بمسألة رجم الزاني المحصن، وبينا حكمها، وكلام النقاد عليها.

ثانياً: عرض الانتقادات والشبهات التي أثارها بعض المعاصرين، حول أحاديث رجم الزاني المحصن، مع بيان الأسس التي بنوا عليها انتقاداتهم.

ثانياً: الجواب عن الانتقادات الموجهة لهذه الأحاديث، بالأدلة النقلية والعقلية.

ثالثاً: بيان كيف فهم جمهور العلماء ووجهوا أحاديث رجم الزاني المحصن، وكيف بينوا التسلسل الذي مر فيه تشريع هذه العقوبة.

الكلمات الدالة: الحديث الشريف، الانتقادات الموجهة للأحاديث الشريفة، أحاديث رجم الزاني المحصن.

Abstract

This srudy is an analytical study of the ahadeeth of stoning married adulterers. The researchers did the following:

Showing the ahadeeth of stoning married adulterers and their acceptability as well as the views of critics.

Showing the criticism aroused by contemporary critics against these ahadeeth and the evidence on which they base their views.

answering the criticism of these ahadeeth by rational and textual evidence.

Showing how most of Shareea schloras understand these ahadeeth and the stages of legislation of stoning married adulterers.

***Keywords*: Hadeeth Shareef "criticism of Hdeeth shareef" Hadeeth of stoning married adulterers.**

* أستاذ مشارك، كلية الشريعة، الجامعة الأردنية.
** باحث، وزارة التربية والتعليم.

المقدمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد، وعلى أله وصحبه أجمعين، ومن اهتدى بهداهم وسار على خطاهم إلى يوم الدِّين، وبعد:

مسألة رجم الزاني المحصن من المسائل الشائكة، والتي شغلت تفاصيلها ومروياتها العلماء قديماً وحديثاً، فقهاء ومحدثين، فاختلفوا في كيفية تشريعها، والمراحل التي مر بها هذا التشريع، وفي العصر الحديث أخذ هذا الخلاف اتجاهاً عقلياً محضاً، واتسعت دائرة الجدل حول مسألة الرجم، حتى تبني كثير ممن ينتسبون إلى المدرسة العقلية، فكرة رد أحاديث الرجم جملة وتفصيلاً.

وفي هذا البحث، عرضاً للانتقادات والإشكالات التي وجهها المنتقدون، لأحاديث رجم الزاني المحصن، والجواب عنها بالدليل النقلي والعقلي.

مشكلة الدراسة:

تجيب هذه الدراسة عن الأسئلة التالية:

١. كيف يمكن توجيه وفهم الأحاديث الواردة في رجم الزاني المحصن؟
٢. ما القيمة العلمية والمنهجية للانتقادات التي وجهها المنتقدون، لأحاديث رجم الزاني المحصن؟
٣. كيف يمكن الإجابة عن الانتقادات التي وجهها المنتقدون لأحاديث رجم الزاني المحصن؟

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة من خلال الأمور التالية:

١. حاجة البحث العلمي توجيه النصوص، الواردة في شأن رجم الزاني المحصن.
٢. حاجة البحث العلمي إلى بيان القيمة العلمية، للانتقادات التي وجهها المنتقدون لأحاديث رجم الزاني المحصن.

أهـــداف الدراســـة:

تهدف هذه الدراسة إلى عدة أمور هي:

١. توجيه الأحاديث الشريفة الواردة في مسألة رجم الزاني المحصن، وبيان الفهم الصحيح لها.
٢. استقراء الانتقادات التي وجهت لأحاديث رجم الزاني المحصن، والجواب عنها بالدليل النقلي والعقلي.

الدراسات السابقة:

شبهات حول أحاديث الرجم وردها للشيخ سعد المرصفي-رحمه الله-وهو كتاب نشرته مكتبة المنار الإسلامية في الكويت سنة ١٤١٥هـ، رد فيه الشيخ الشبهات التي أثارها الخوارج على أحاديث الرجم.

لكنه لم يجب عن جميع الانتقادات الموجهة لمرويات، الرجم-والتي أثارها غير الخوارج-والتي استدركها الباحثان في هذه الدراسة.

الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي للشيخ محمد أبو زهرة، منشور في دار الفكر العربي في بيروت، بين فيه الشيخ أبو زهرة أحكام العقوبات بما في ذلك عقوبة الزاني المحصن، ويأمل الباحثان أن تكون دراستهم هذه أكثر تفصيلاً في مرويات رجم الزاني المحصن.

دفاعاً عن العقوبات الإسلامية للشيخ محمد بن ناصر السحيباني، وهو كتاب صادر عن الجامعة الإسلامية في المدينة المنورة سنة ١٤٠٤هـ، دافع فيه الباحث عن نظام العقوبات الإسلامية، مبيناً أن علة القسوة في عقوبة الرجم للزاني المحصن.

والإضافة التي يضيفها الباحثان على هذا الكتاب، هي الإجابة عن الانتقادات الموجهة لمرويات الرجم، غير شبهة القسوة التي خص الشيخ السحيباني حديثه عنها، عندما تحدث عن مسألة الرجم.

كتاب العدالة في نظام العقوبات في الإسلام لمحمد عبد الغني، حيث بين فيه وجه الاستدلال بالنصوص على عقوبة الرجم للزاني المحصن.

والإضافة التي أضافها الباحثان على هذه الدراسة، هي التفصيل في مرويات الرجم من الناحية النقدية الحديثية.

عقوبتا الزاني والمرتد ودفع الشبهات في ضوء القرآن والسنة ودفع الشبهات، لعماد السيد الشربيني، وهو كتاب نشرته مكتبة الإيمان سنة ٢٠٠٥م، أثبت فيه الباحث أن آية الرجم نسخت تلاوة وبقيت حكماً، خلافاً للمنكرين، والكتاب تخصص فيه المؤلف بالحديث عن شبهة عدم منطقية النسخ، الذي مر به تشريع الرجم، وقد فصل الباحثات في الجواب عن الشبهات الأخرى التي لم يتناولها الشربيني.

الرحمة مع الرجم للشيخ فوزي سعيد، وهو مقال الكتروني على موقع صيد الفوائد، دفع فيه الباحث بعض الشبهات الموجة ضد أحاديث الرجم.

والإضافة التي أضافها الباحثان على هذه المقال، هي التفصيل في الرد على الشبهات أكثر من الردود الواردة في هذا المقال.

شبهات حول قضية النسخ للشيخ فوزي سعيد، أثبت فيه الباحث مسألة النسخ بشكل عام، ومسألة النسخ الواقع في أحاديث الرجم بشكل خاص، لكن الدراسة لم ترد جميع الشبهات المثارة على أحاديث الرجم، وهذا ما أضافه الباحثان على هذه الدراسة.

بحث بعنوان: مسألة رجم الزاني المحصن، صادر عن مجلة البحوث الإسلامية التي تصدر عن الرئاسة العامة للبحوث والإفتاء في المملكة العربية السعودية، العدد السابع، شهر رجب ١٤٠٣هـ، أثبتت فيه المجلة مسألة الرجم ووجه الاستدلال بالنصوص الخاصة بذلك، وقد أضاف الباحثان على هذه الدراسة، بعض الشبهات التي لم يتناولها صاحب هذه الدراسة وردا على هذه الشبهات، مع مزيد من التفصيل في مرويات الرجم من الناحية النقدية.

بحث بعنوان حكم حد الرجم في الإسلام للزاني المحصن للدكتور محمد رشيد قباني، وهو بحث منشور في المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، في الثاني عشر من ذي القعدة سنة ١٤١٣هـ، فند فيه الباحث الخلاف في مسألة رجم الزاني المحصن قديماً وحديثاً، وقد أضاف الباحثان على هذه الدراسة بعض الشبهات والردود عليها، والتي لم يتناولها صاحب الدراسة.

دعوى رد أحاديث الرجم والتغريب في حد الزنا، وهو مقال الكتروني على موقع بيان الإسلام لرد الشبهات عن الإسلام، رد فيه على الطعون التي وجهت ضد أحاديث الرجم، لكنه لم يجب عن هذه الشبهات بتفصيل، وهذا ما استدركه الباحثان على هذا المقال.

منهـــج الدراســة:

قامت هذه الدراسة على المناهج التالية:

١. المنهج الاستقرائي، وذلك باستقراء الروايات الواردة في رجم الزاني المحصن من ناحية، واستقراء الانتقادات الموجهة للحديث، وردود العلماء عليها من جهة أخرى.
٢. المنهج التحليلي، وذلك بتحليل أحاديث الرجم، والوقوف على مدلولاتها.
٣. المنهج النقدي، وذلك بمناقشة المنتقدين للحديث نقاشاً علمياً منهجياً، مبنياً على الأدلة والبراهين.
٤. المنهج الاستنتاجي، باستنتاج ما يمكن للباحث استنتاجه، والاجتهاد فيه من ردود شخصية.

خطــة الدراسـة:

اقتضت طبيعة هذه الدراسة أن تكون في مقدمة ومبحثين وخاتمة:

- **المقــدمـــــة: وفيها مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها ومنهجها.**
- **المبحث الأول: مرويات رجم الزاني المحصن.**
  - المطلب الأول: حوادث رجم الزاني المحصن زمن النبي صلى الله عليه وسلم.
  - المطلب الثاني: روايات مكملة في مسألة رجم الزاني المحصن.
  - المطلب الثالث: إثبات عمر بن الخطاب لحد الرجم في خطبته.
- **المبحث الثاني: موقف الجمهور من مرويات رجم الزاني المحصن والانتقادات الموجهة لها والجواب عنها.**
  - المطلب الأول: الانتقادات الموجهة لمرويات رجم الزاني المحصن.
  - المطلب الثاني: الجواب عن الانتقادات الموجهة لمرويات رجم الزاني المحصن.
- **الخاتمة وفيها أهم النتائج.**

المبحث الأول: مرويات رجم الزاني المحصن

المطلب الأول: حوادث الرجم زمن النبي صلى الله عليه وسلم

الحادثة الأولى والثانية: رجم ماعز ورجم الغامدية: وهما حادثتان منفصلتين لكن وردتا في الروايات في سياق واحد لكن بروايات متعددة أذكرها تفصيلاً لما يترتب عليها من اختلاف في المعنى:

الرواية الأولى: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ"(١).

الرواية الثانية: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ، يَقُولُ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى....."(٢).

الرواية الثالثة: عن سماك بن حرب عن جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، قال: أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ قَصِيرٍ، أَشْعَثَ، ذِي عَضَلَاتٍ، عَلَيْهِ إِزَارٌ، وَقَدْ زَنَى، فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ.... قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ، فَقَالَ: «إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ» (٣).

الرواية الرابعة: عن عَبْدُ اللهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ الْأَسْلَمِيَّ، أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ..... فَلَمَّا كَانَ الرَّابِعَةَ حَفَرَ لَهُ حُفْرَةً، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، قَالَ، فَجَاءَتِ الْغَامِدِيَّةُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ زَنَيْتُ فَطَهِّرْنِي، وَإِنَّهُ رَدَّهَا، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ تَرُدُّنِي؟ لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزًا، فَوَ اللهِ إِنِّي لَحُبْلَى، قَالَ: «إِمَّا لَا فَاذْهَبِي حَتَّى تَلِدِي»، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي خِرْقَةٍ، قَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، قَالَ: «اذْهَبِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ»، فَلَمَّا فَطَمَتْهُ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فِي يَدِهِ كِسْرَةُ خُبْزٍ، فَقَالَتْ: هَذَا يَا نَبِيَّ اللهِ قَدْ فَطَمْتُهُ، وَقَدْ أَكَلَ الطَّعَامَ، فَدَفَعَ الصَّبِيَّ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا إِلَى صَدْرِهَا، وَأَمَرَ النَّاسَ فَرَجَمُوهَا....."(٤).

الرواية الخامسة: عن سليمان بن بريدة عن أبيه وهي نحو رواية عبد الله بن بريدة لكن وقع في آخرها قول الراوي: " فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ»، فَقَالَ: «إِذًا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدَعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِلَيَّ رَضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللهِ، قَالَ: فَرَجَمَهَا"(٥).

الرواية السادسة: عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، يُقَالُ لَهُ مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ، ..... قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، قَالَ: فَمَا أَوْثَقْنَاهُ، وَلَا حَفَرْنَا لَهُ، قَالَ: فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ، وَالْمَدَرِ، وَالْخَزَفِ...) (٦).

المَدَرُ: قِطَعُ طينٍ يابسٍ، الواحدة مَدَرة (٧). الخَزَف: طينٌ يُشوىَ بالنَّارِ فَيَكونُ فَخَّاراً (٨).

وقد ورد في بعض الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم رجم امرأة من جهينة، وهي ذاتها الغامدية، لأنَّ غامد بطن من بطون قبيلة جهينة (٩).

من خلال عرض هذه المرويات يلاحظ أن هناك تعارض ظاهري في تفاصيل حادثة رجم ماعز والغامدية، وقد اعترض بعض من أنكر حد الرجم بدعوى التعارض في هذه الحادثة– وسيأتي–ويمكن إجمال أوجه التعارض وتفنيدها في النقاط التالية، وأوردت التفنيد هنا لأنه الأنسب منهجياً:

١. في الرواية الأولى الرسول صلى الله عليه وسلم هو الذي سأل ماعز عن جريمته، بينما في الرواية الثانية ماعز هو الذي جاء إلى النبي، وبادر بالإقرار بارتكابه للزنا.
يجمع بين الروايتين بأن ماعز قد أرسله قومه ليشهد على نفسه بالزنا، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم بعد أن ذكر له الذين حضروا معه ما جرى: "أحق ما بلغني عنك" أي أحق ما قاله القوم عنك، فلا تعارض (١٠).

٢. في الرواية الثالثة وهي عن جابر شهد ماعز على ارتكابه للزنا مرتين، بينما الروايات الأخرى شهد على ذلك أربع مرات.
والجواب أنه قد يكون أحد رواة حديث جابر وهم، فروى أن ماعز شهد مرتين، لأن شواهد الحديث تقرُّ بأنها أربع مرات، ولذلك استدرك سعيد بن جبير على الراوي هذه المخالفة في آخر حديث جابر.
قال ابن عبد البر: "ومن حفظ أربع مرات فقد زاد حفظه على حفظ غيره وشهادته أولى، لأنه سمع ما لم يسمع غيره"(١١).

٣. في الرواية الثاني وهي عن أبي هريرة رضي الله عنه وقع الرجم في المصلى، وفي الرواية السادسة عن أبي سعيد وقع الرجم في بقيع الغرقد، والجواب أن المراد بالمصلى هنا مصلى الجنائز في البقيع، ولهذا قال في الرواية الأخرى في بقيع الغرقد وهو موضع الجنائز بالمدينة (١٢).

٤. في الرواية الرابعة حفر لماعز حفرة ورجم فيها، بينما في الرواية السادسة ينكر الراوي– وهو من المشاركين في الرجم–أن يكونوا حفروا لماعز حفرة وأوثقوه بها.

٥. يجمع بين رواية الحفر ورواية عدم الحفر، بأن المراد بالنفي نفي أن يكونوا حفروا له حفرة لا يمكنه الخروج منها، قال الشوكاني: "وقد جمع بين الروايتين بأن المنفي حفيرة لا يمكنه الوثوب منها.... أو أنهم لم يحفروا له أول الأمر ثم لما فر فأدركوه حفروا له حفيرة، فانتصب لهم فيها حتى فرغوا منه، أو أنهم حفروا له في أول الأمر، ثم لما وجد مس الحجارة خرج من الحفرة فتبعوه"(١٣).

٦. في الرواية الرابعة أوقع الرسول صلى الله عليه وسلم الحد على الغامدية بعد أن فطمت طفلها، بينما في الرواية الخامسة أوقع الحد عليها بعد الولادة فوراً، عندما تكفل الأنصاري برضاعه.

يجمع بين هاتين الروايتين بحمل الرواية الخامسة، وهي وقوع الرجم بعد الولادة على الرواية الرابعة وهي وقوع الرجم بعد الفطام، بأن قول الرجل: "إلى رضاعه" كان بعد الفطام، وأراد بالرضاعة كفالته وتربيته، وسماه رضاعاً مجازاً، فكان إيقاع الحد بعد الفطام (١٤).

الحادثة الثالثة: المرأة التي رجمها أنيس: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُمَا قَالاَ: "إِنَّ رَجُلًا مِنَ الأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الخَصْمُ الآخَرُ: وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، نَعَمْ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ، وَأْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قُلْ، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُخْبِرْتُ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ، وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ العِلْمِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لأقضين بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الوَلِيدَةُ وَالغَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَى ابْنِكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، اغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ

فَارْجُمْهَا»، قَالَ: فَغَدَا عَلَيْهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرُجِمَتْ"(١٥). وليس لهذه الحادثة سوى هذه الرواية.

الحادثة الرابعة: رجم النبي صلى الله عليه وسلم لرجل وامرأة من اليهود: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: "إِنَّ اليَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ» فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأْتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلاَمٍ: ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، قَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرُجِمَا فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَى المَرْأَةِ، يَقِيهَا الحِجَارَةَ"(١٦).

وإنما أوردنا هذه الروايات والحوادث، لبيان أن مسألة الرجم والتي تكررت زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثابتة من حيث المبدأ.

المطلب الثاني: روايات مكملة في مسألة الرجم

الرواية الأولى: عن عبادة بن الصامتَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالثَّيِّبُ بِالثَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ، وَالرَّجْمُ"(١٧)، وهذا الحديث عند جمهور العلماء ناسخ لعقوبة الحبس في البيوت التي وردت في سورة النور في قوله تعالى: ﴿**وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ فَاسْتَشْهِدُواْ عَلَيْهِنَّ أَرْبَعةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُواْ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىَ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سَبِيلا* وَاللَّذَانَ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَا إِنَّ اللّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا**﴾[النساء: ١٥-١٦].

الرواية الثانية: عَنِ الشَّيْبَانِيِّ قال: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى: "هَلْ رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَبْلَ سُورَةِ النُّورِ أَمْ بَعْدُ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي"(١٨).

وفي رواية عند أحمد عن الشَّيْبَانِيُّ أَخْبَرَنِي قَالَ: قُلْتُ: لِابْنِ أَبِي أَوْفَى "رَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: "نَعَمْ. يَهُودِيًّا وَيَهُودِيَّةً". قَالَ: قُلْتُ: بَعْدَ نُزُولِ النُّورِ أَوْ قَبْلَهَا؟ قَالَ: "لَا أَدْرِي"(١٩). وهذه الرواية صحيحة رجالها كلهم ثقات.

الحديث الثالث: عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، وعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: «لَقَدْ نَزَلَتْ آيَةُ الرَّجْمِ، وَرَضَاعَةُ الْكَبِيرِ عَشْرًا، وَلَقَدْ كَانَ فِي صَحِيفَةٍ تَحْتَ سَرِيرِي، فَلَمَّا مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَشَاغَلْنَا بِمَوْتِهِ، دَخَلَ دَاجِنٌ فَأَكَلَهَا» (٢٠).

وهذا الحديث ضعيف، لأنَّ مداره على محمد بن إسحاق صاحب المغازي، وقد تفرد فيه وابن إسحاق متكلم فيه، وفي متن هذا الحديث نكارة ظاهرة، وقد أوردنا هذا الحديث لبيان ضعفه، ذلك أن من منتقدي مسألة الرجم من لوَّح بهذا الحديث واحتج ببطلان معناه على بطلان مسألة الرجم من أصلها.

المطلب الثالث: إثبات عمر بن الخطاب لحد الرجم في خطبته

روى الشيخان بسنديهما، عن ابن عباس في خطبة طويلة خطبها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، على إثر ما سمعه من اعتراض البعض على تولي أبو بكر للخلافة- وهي خطبة طويلة- نقتصر على موضع الشاهد منها، فكان مما قاله عمر بن الخطاب: ".....إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا، رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَالرَّجْمُ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ البَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الحَبَلُ أَوِ الِاعْتِرَافُ، ثُمَّ إِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ فِيمَا نَقْرَأُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: أَنْ لاَ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَإِنَّهُ كُفْرٌ بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، أَوْ إِنَّ كُفْرًا بِكُمْ أَنْ تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ. ..... فَلاَ يَغْتَرَّنَّ امْرُؤٌ أَنْ يَقُولَ: إِنَّمَا كَانَتْ بَيْعَةُ أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً وَتَمَّتْ، أَلاَ وَإِنَّهَا قَدْ كَانَتْ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ اللَّهَ وَقَى شَرَّهَا، وَلَيْسَ مِنْكُمْ مَنْ تُقْطَعُ الأَعْنَاقُ إِلَيْهِ مِثْلُ أَبِي بَكْرٍ، مَنْ بَايَعَ رَجُلًا عَنْ غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ فَلاَ يُبَايَعُ هُوَ وَلاَ الَّذِي بَايَعَهُ، تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلاَ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ خَبَرِنَا حِينَ تَوَفَّى اللَّهُ نَبِيَّهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الأَنْصَارَ خَالَفُونَا، وَاجْتَمَعُوا بِأَسْرِهِمْ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، وَخَالَفَ عَنَّا عَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَمَنْ مَعَهُمَا، وَاجْتَمَعَ المُهَاجِرُونَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقُلْتُ لِأَبِي بَكْرٍ: يَا أَبَا بَكْرٍ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى إِخْوَانِنَا....."[٢١].

فَلتةً: الفلتة هي الفجأة[٢٢].

تَغِرَّةً أَنْ يُقْتَلاَ: من التَّغْرِير كالتعلة من التَّعْلِيل، فَقَوله تغرة أَن يقتلا أَي حذار أَن يقتلا، وخوفا من وُقُوع الْفِتْنَة فيؤول الْأَمر إِلَى الْقَتْل، إِذا لم يكن عَن اتِّفَاق يُؤمن مَعَه الْفِتْنَة[٢٣].

ووقع في بعض روايات الحديث، قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: " لَوْلاَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، لَكَتَبْتُ آيَةَ الرَّجْمِ بِيَدِي"[٢٤].

وهذه الرواية صحيحة، مدارها على الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكلهم ثقات، وقد صحح الألباني هذه الرواية في حاشية سنن أبي داود، وإن كان الإمام البخاري قد علق هذه الرواية على كل عكرمة.

ولم يرد التصريح بنص آية الرجم في الصحيحين، إلا أنه ورد قد ورد في بعض الروايات الواردة في كتب السنة الأخرى، نذكرها مبينين أحكام العلماء على هذه الروايات:

روى الإمام النسائي وابن ماجه بسندهما، عن سفيان عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: مَا أَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ، إِذَا أُحْصِنَ الرَّجُلُ وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوِ اعْتِرَافٌ، وَقَدْ قَرَأْتُهَا الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ «رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ»[٢٥].

ثم قال النسائي بعد أن ساق الحديث: "قال أبو عبد الرحمن: لا أعلم أن أحدا ذكر في هذا الحديث، الشيخ والشيخة فارجموهما ألبتة غير سفيان، وينبغي أن يكون وَهِمَ والله أعلم".

قلنا: الحديث مداره على الزهري، وقد راجعنا جميع طرق الحديث فتبين أن سفيان بن عيينة قد انفرد عن أقرانه بهذه الزيادة عن الزهري من طرق صحيحة، ولم يتابع على هذه الزيادة، وأقرانه جمعٌ من الثقات وهم مالك عند النسائي وأحمد[٢٦]، ويونس بن يزيد عند مسلم[٢٧]، وصالح بن كيسان عند البخاري[٢٨]، ومعمر عند البخاري كذلك[٢٩]، وهشيم عند ابن حبان[٣٠]، وعبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن النسائي[٣١]، فترجح بذلك وقوع الوهم من سفيان كما قال النسائي، ومما يؤكد ذلك أن سفيان روى الحديث على الوجهين الوجه الأول هو الذي أورده النسائي وفيه نص آية الرجم والوجه الآخر أخرجه البخاري وليس فيه نص آية الرجم والذي يقول فيه البخاري بعد أن ساق الحديث:" قال سفيان: كذا حفظت" [٣٢]، وكأن سفيان يرجح هذا اللفظ.

لكن للحديث شاهد، انفرد بإخراجه البزار بسنده عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب [٣٣]، وقد اختلف في رواته لذلك لا يصلح للتقوية.

الحديث الثاني: عَنْ عاصم بن أبي النجود عن زرّ بن حبيش، قَال: قَال لي أُبَيُّ بْنُ كَعب: "كَأَيِّنْ تَقْرَأُ سُورَةَ الْأَحْزَابِ؟ أَوْ كَأَيِّنْ تَعُدُّهَا؟ "قَالَ: قُلْتُ لَهُ: ثَلَاثًا وَسَبْعِينَ آيَةً، فَقَالَ: "قَطُّ، لَقَدْ رَأَيْتُهَا وَإِنَّهَا لَتُعَادِلُ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، وَلَقَدْ قَرَأْنَا فِيهَا: الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ نَكَالًا مِنَ اللهِ وَاللهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"[٣٤].

والحديث مداره على عاصم بن أبي النجود –وهو حجة في القراءة–وهذا الحديث صحيح ورجاله ثقات، وقد صححه الألباني في السلسلة الصحيحة [٣٥].

الحديث الثالث: عَنْ كَثِيرِ بْنِ الصَّلْتِ قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَكْتُبَانِ الْمَصَاحِفَ، فَمَرُّوا عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ زَيْدٌ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَيَا فَارْجُمُوهُمَا الْبَتَّةَ"، فَقَالَ عُمَرُ: لَمَّا أُنْزِلَتْ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقُلْتُ: أَكْتِبْنِيهَا، قَالَ شُعْبَةُ:، فَكَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ، فَقَالَ عُمَرُ: أَلَا تَرَى أَنَّ الشَّيْخَ إِذَا لَمْ يُحْصَنْ جُلِدَ، وَأَنَّ الشَّابَّ إِذَا زَنَى وَقَدْ أُحْصِنَ رُجِمَ"[٣٦].

والحديث صحيح، مداره على شعبة عن قتادة عن يونس بن حبيب عن كثير بن الصلت– ورواته كلهم ثقات–وقد صححه الشيخ شعيب الأرناؤوط في هامش المسند، وصححه الذهبي في التلخيص المرفق مع مستدرك الحاكم.

المبحث الثاني: موقف الجمهور من مرويات رجم الزاني المحصن والانتقادات الموجهة لها الرجم والجواب عنها

المطلب الأول: موقف جمهور العلماء من أحاديث رجم الزاني المحصن

يرى جمهور العلماء صحة أحاديث رجم الزاني، وأقروا بأن آية الرجم نسخت تلاوة وبقيت حكماً.

قال ابن بطال: "فالرجم ثابت بسنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وبفعل الخلفاء الراشدين، وباتفاق أئمة أهل العلم، منهم مالك بن أنس في أهل المدينة، والأوزاعي في أهل الشام، والثوري وجماعة أهل العراق، والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور"[٣٧].

لكنهم يرون أن حديث عبادة بن الصامت ناسخ للآية، التي نصت على حبس الزانية حتى يتوفاها الموت، ثم نسخ الجمع بين الجلد والرجم الوارد في حديث عبادة، إلى الرجم وحده بحديث ماعز والغامدية والمرأة التي رجمها أنيس، والتي ليس فيها إلا الرجم، وبقي الجمع بين الجلد والتغريب في حق غير المحصن، بدليل حديث العسيف البكر الذي أمر الرسول بجلده وتغريبه، فاستقر الأمر على الرجم في حق المحصن [٣٨]، والجلد والتغريب في حق غير المحصن بنص آية النور وحديث العسيف.

ومما استدلوا به على تأخر الرجم عن الجلد، أن سورة النور نزلت بعد حادثة الإفك في السنة الرابعة للهجرة وأبو هريرة قد شهد الرجم وكان إسلامه في السنة السابعة كما هو مشهور فدل ذلك على تأخر الرجم [٣٩].

وقد استدل الشافعي على تقدم حديث عبادة، على قصة ماعز والمرأة التي رجمها أنيس، بقوله: "إن كان النبي يقول: «خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، الثيب بالثيب جلد مائة والرجم»، كان هذا لا يكون إلا أول حد حد به الزانيان، فإذا كان أول فكل شيء جد بعد يخالفه، فالعلم يحيط بأنه بعده، والذي بعد ينسخ ما قبله إذا كان يخالفه"[٤٠]، ثم إن الرسول صلى الله عليه وسلم رجم بعد ذلك ولم يجلد مع الرجم، مما يدل على نسخ العمل بحديث عبادة الذي يجمع بين الجلد والرجم، ثم رجم عمر ولم يجلد [٤١].

قلنا: الرجم ثابت في سورة النور كالجلد، لأن آية الرجم المنسوخة تلاوة هي من آيات سورة النور أصلاً، وذلك بنص حديث أبي بن كعب المذكور في بداية الدراسة.

المطلب الثاني: الانتقادات الموجهة لمرويات الرجم والرد عليها

لقد ردَّ أحاديث الرجم كثيرٌ ممن يمثلون الاتجاه العقلي في نقد الحديث، وبعض انتقاداتهم ليس لها تلك القيمة العلمية، لكنها تظل شبهة تنطلي على عوام الناس، إن لم تجد من يرده عليها، وهذه الانتقادات هي:

الانتقاد الأول: عقوبة الرجم مشكوك في صحتها، بدليل أن سؤال الشيباني لعبد الله بن أوفى فيه شك في العقوبة، وهذا الشك من عبد الله بن أوفى في توقيت نزول حد الرجم، يورث الريبة والشك من عقوبة الرجم.

يقول صبحي منصور: "لكن رواية الحديث تشير بطرف من الشك إلى أن عقوبة الرجم محدثة قبل، وربما بعد نزول سورة النور التي شرعت العقوبة الحقيقية لجريمة الزنا وهي الجلد"[٤٢].

الجواب عن هذا الانتقاد:

١. شك الراوي في تاريخ حادثة ما ليس دليل على عدم صحة الخبر، أو إنكار الصحابي للخبر، فالصحابي قد تخفى عليه بعض الأمور الواضحة، كما قال ابن حجر [٤٣]، بل قول عبد الله بن أبي أوفى: (لا أدري) يدل على تحريه وليس على شكه.

٢. عبد الله بن أبي أوفى من الصحابة المعمِّرين، وهو آخر من مات منهم في الكوفة سنه ٨٦هـ، وقد قارب المائة سنة [٤٤]، فربما كان سؤال الشيباني له في آخر عمره، وقد خف ضبطه فلم يتذكر متى كان الرجم.

٣. لو كانت هذه العقوبة محدثة لما تكرر وقوعها في السيرة ثلاث مرات، ولما قال عمر في خطبته: "فرجم رسول الله ورجمنا بعده".

٤. لو كانت هذه العقوبة محدثة لنقل عن الصحابة رضي الله عنهم إنكارهم لذلك، فلم يكن الصحابة يسكتون على من يروي على لسان النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يقله، وقد نقلت حوادث الرجم عن أكثر من صحابي فهل تواطئ كلهم على الكذب على رسول الله؟!

٥. الراجح عند جمهور العلماء أن الرجم كان بعد نزول سورة النور–وقد بينا ذلك–فلا أثر لشك عبد الله بن أوفى على حد الرجم [٤٥].

الانتقاد الثاني: ورد في صحيحين حادثتين متناقضتين تخصان الرجم، الأولى يبادر فيها الرسول صلى الله عليه وسلم بإيقاع حد الرجم على مرتكب الزنا، والأخرى يتغاضى فيها عن إيقاع عقوبة الرجم عن مرتكب الزنا، وهاتين الحادثتين هما:

الحادثة الأولى: وهي رواية أبي هريرة في قصة ماعز [٤٦].

الحادثة الثانية: عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلاَةَ، قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللَّهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: " فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ، أَوْ قَالَ: حَدَّكَ"[٤٧].

فالحادثة الأولى سارع الرسول عليه الصلاة والسلام بإقامة الحد على الزاني، وفي الثانية لم يقم الحد مع إصرار الرجل على ارتكابه للزنا، وهذا تناقض في أحاديث تشريع الرجم."[٤٨].

وفي السياق ذاته ورد في حديث عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقٌّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ"[٤٩]، يزعم نيازي عز الدين أن الرسول صلى الله عليه وسلم بادر بتنفيذ حد الرجم على ماعز من غير بينة أو تحري،

ولو ادَّعى ماعز أنَّه بريء لصدقه الرسول عليه الصلاة والسلام، في الوقت الذي نجده يسارع بالعفو عن الجريمة الكبرى التي ارتكبها حاطب بن أبي بلتعة، عندما حاول تهريب الكتاب إلى مشركي مكة قبيل معركة بدر(٥٠)، وهذا تناقض واضح في موقف النبي صلى الله عليه وسلم من مرتكبي الجرائم الكبرى، وفيه نسبة للظلم له عليه الصلاة والسلام، وهذا ما لا يعقل صدوره من النبي صلى الله عليه وسلم وهو الذي يعتبر قمة في العدل والإنصاف، مما يعني بطلان أحاديث الرجم"(٥١).

الجواب عن هذا الانتقاد:

١. ليس في حديث أنس ما يدل على أن الحد الذي ارتكبه الرجل هو الزنا، حتى يرجمه النبي صلى الله عليه وسلم، فمن أين استنتج المنتقد ذلك؟
٢. هذا الرجل قد يكون أصاب صغيرة فظنها حداً فجاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليقيم الحد، وعدم ذكر الرواية للذنب الذي ارتكبه الرجل، لا يدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يعلم عن ذلك مسبقاً، ولو كان ما ارتكبه الرجل مما يقتضي إقامة الحد لأقامه عليه النبي صلى الله عليه وسلم، فالحد هنا المعصية، لذلك قال النبي له:"قد غفر الله لك ذنبك"(٥٢).
٣. الرسول صلى الله عليه وسلم لم يبادر إلى رجم ماعز دون تحري–كما يزعم المنتقد– لأن رواية أبي هريرة رضي الله عنه صرحت بأن الرسول عليه الصلاة والسلام داخلته الشبهة، فسأل هل به جنون، وهل هو محصن، بعد أن شهد أربع مرات، وهذا السلوك هو قمة التحري(٥٣).
٤. قول الرسول عليه الصلاة لماعز: "أحقٌ ما بلغني عنك" لا يدل على أن الرجل لو كذب على الرسول لصدقه كما يزعم المنتقد، لأن الرجل شهد أربع مرات، وفي أكثر الروايات أن الرجل هو الذي جاء معترفاً ورُجم بعد تحقيق النبي عليه الصلاة والسلام معه.
٥. أما قصة حاطب رضي الله عنه فليس الأمر كما ذكر المنتقدون، بأنَّ الرسول سارع إلى العفو عنه دون تبين، بل الرواية نصت على أن الرسول عليه الصلاة والسلام قال له لما جيء بالكتاب: "ما هذا يا حاطب؟" وهذا شكل من أشكال التحري، أما العفو فهو من الله لذلك قال النبي عليه الصلاة والسلام " إنه من أهل بدر ولعل الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم".

الانتقاد الثالث: يستدل نيازي عز الدين على عدم صحة خطبة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وبالتالي على بطلان عقوبة الرجم، بأن هذه ألفاظ هذه الخطبة من الصعوبة والطول بمكان بحيث لا يمكن لابن عباس أن يحفظها حرفياً، حتى لو كررها مئة مرة، ثم يحفظها من سمعها منه حرفياً، وهكذا حتى استقرت عند البخاري بحرفيتها، ثم إن المسلمين لم يكونوا يهتمون بحفظ خطب الصحابة، كحفظهم لخطب الرسول صلى الله عليه وسلم، في الوقت الذي كانت فيه الخطب التي تروى عن الرسول صلى الله عليه وسلم، وتتعدد فيها الروايات مع شغف السامعين وحرصهم على النقل الحرفي، كروايات خطبة حجة الوداع، وفي ضوء استحالة النقل الحرفي لهذه الخطبة الطويلة، لا بد أن تكون وضعت من قبل بعض الوضاعين لهدف سياسي، وهو الهجوم على علي بن أبي طالب رضي الله عنه، والذي تخلف هو والزبير عن تجمع المهاجرين، الذين كانوا يناقشون أمر الخلافة بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم.

يقول نيازي عز الدين عن أبي بكر الصديق: " وبما أنه بدعوى الجاهلية يكون في الميدان من هو أحق منه، وهم بني هاشم ومنهم أولاد أبي طالب وأولاد العباس، فالحديث هجوم على علي بن أبي طالب مباشرة، ولكن ليس بلسان بني أمية بل بلسان إنسان محايد، ليس من الأمويين، كما أنه ليس من بني هاشم وهو عمر بن الخطاب"(٥٤).

الجواب عن هذا الانتقاد:

١. لو كانت هذه الدعوى صحيحة، لما وجدنا رواة الحديث ومصنفيه يتواطؤون على لفظ واحد عند روايتهم للحديث الشريف، ومنها ما هو طويل جداً، كصفة حج النبي صلى الله عليه وسلم وكحادثة الإسراء والمعراج، ثم خطب الخلفاء الراشدين المنقولة، والتي استقرت في كتب التاريخ.
٢. لو كانت هذه الدعوى صحيحة، لما كان رواة الحديث يعتنون بدقة لفظ الحديث الشريف، ولما وجدنا بعض المصنفين يقفون عن لفظ الحديث، ويبينون الفرق بين الألفاظ، ثم أين نقاد الحديث عن هذا الدس؟
٣. بما أن نيازي عز الدين لديه ذاك الحس النقدي، فليكشف لنا عن الحقبة التي صيغت فيها هذه الخطبة، ومن هو الذي صاغها؟

٤. لو كانت الخطبة قد وضعت لغرض سياسي يتعلق بأمر الخلافة، فما شأن مسألة الرجم وآية: "لا ترغبوا بآبائكم ....) حتى تزج هذه الخطبة المزعومة على حد المنتقد.

٥. يزعم نيازي عز الدين أن هذه الخطبة هجوم على علي بن أبي طالب، من قِبل شخص محايد ليس من بني هاشم، ولا من بني أمية وهو عمر بن الخطاب، والسؤال ما غرض عمر رضي الله عنه طالما أنه غير محسوب على اتجاه معين؟

٦. قوة الحفظ والذاكرة لدى الرواة لا ينكرها إلا جاهل، فالذي جعل الصحابة يحفظون آلاف الأحاديث ويؤدونها كما سمعوها، قادر على أن يجعلهم يحفظون أمثال هذه الخطبة ويؤدونها لمن بعدهم، حتى استقرت في المصنفات.

٧. لو سلمت هذه الدعوى للزم أن تكون كل الخطب المروية عن الخلفاء الراشدين مدسوسة، أو تدخلت بها يد الوضع.

الانتقاد الرابع: الدفاع الشديد من عمر بن الخطاب عن عقوبة الرجم، يدل على أن تياراً قوياً كان يرفض نسبة هذه العقوبة للنبي صلى الله عليه وسلم يقول الورداني: "ويبدو من خلال كلام عمر أنه شم رائحة معارضة لحكم الرجم، فصعد المنبر ليحذر من ذلك"[٥٥]، كما أن البخاري وهو يخرج أحاديث الرجم المتناقضة، أراد أن يعكس وجهة نظر الناس في عصره، والرافضة لاختراع هذه العقوبة ونسبتها زورا للرسول، كما عكست هذه الروايات المتناقضة الخلاف الفقهي في مسألة الرجم، حيث كان كل فريق يستدل على رأيه بروايات ينسبها للرسول صلى الله عليه وسلم وهي لا تصح، ويدلل صبحي منصور على هذه الدعوى بأن عقوبة الزاني في عصر البخاري كانت الجلد لا الرجم، بدليل أن الإمام البخاري قد عاصر الجاحظ، وقد ذكر الجاحظ في كتابه البخلاء طرفا من الحياة الاجتماعية في تلك الفترة، ثم ذكر قصة خباز قال له أحد الولاة: "انضج خبزي وإلا جلدتك كما يجلد الزاني الحر"[٥٦].

يقول أحمد صبحي منصور: "ونفهم من هذه الروايات المتناقضة في موضوع الرجم أنها كانت تعكس اختلافاً فقهياً في الآراء، وكان كل فريق يعزز موقفه بأحاديث ينسبها للرسول، وإذا رجعنا إلى القرآن الكريم وجدنا أن الرجم هي عقوبة الزاني والزانية"[٥٧].

الجواب عن هذا الانتقاد:

١. قول عمر: "فَأَخْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: وَاللَّهِ مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ" يدل على أنه يتحدث المستقبل، لا أن تياراً معارضاً لهذه العقوبة، هو الذي استدعاه لهذه الخطبة كما زعم الورداني.

٢. لو كان هناك تيار معارض لهذه لعقوبة الرجم كما زعم المنتقدون، لنقل ذلك في المصنفات واشتهر.

٣. لو كان هناك تيار معارض لهذه العقوبة، لما تحدث عمر في خطبته عن أكثر من محور، ولأكتفي بالحديث عن الرجم.

٤. كل الروايات التي أخرجها البخاري عن الرجم تؤكد هذه عقوبة، فكيف يزعم المنتقد أن البخاري أراد من إخراجه لأحاديث الرجم بيان الخلاف الفقهي في صحة الرجم، كما يدعي أحمد صبحي منصور.

٥. أما التناقض المزعوم في أحاديث الرجم بين أمرين: قسم ليس من التناقض الحقيقي الذي ترد الروايات لأجله، وقد بينا توجيهات العلماء لأحاديث الرجم التي فيها شبهة تعارض في قصة ماعز والغامدية، وقسم دخله النسخ كما ذهب الجمهور، فانتفى الإشكال بذلك.

٦. أما قصة الجاحظ، فإن الوارد أن الجاحظ هو الذي بعد أن ذكر القصة: "فلما أعجزه ذلك جلده حد الزاني الحر" والجاحظ ليس فقيه حتى يحتج بقوله، ولعله يقصد الزاني غير المحصن، ثم إن هذه الحادثة الفردية لا يقاس عليها ولا يؤخذ منها تعميم، وهي في المحصلة رواية غير مسندة، مع ملاحظة أن الجاحظ من المعتزلة وهو ينكرون حد الرجم أصلاً.

الانتقاد الخامس: نص القرآن الكريم على أن الجارية إذا أحصنت بالزواج ثم زنت، فإن عقوبتها نصف عقوبة المحصنة الحرة إذا زنت، وذلك في قوله تعالى عن ملك اليمين: ﴿**وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مِّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ وَاللّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِكُمْ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ وَلاَ مُتَّخِذَاتِ أَخْدَانٍ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنْكُمْ وَأَن تَصْبِرُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ وَاللّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [النساء: ٢٥].

فإذا كانت عقوبة المحصنة الحرة إذا زنت الرجم، فكيف يمكن تنصيف هذه العقوبة في حق الجارية، كما نص القرآن الكريم؟![٥٨].

يقول القرطبي: "والأمر عندنا أن الأمة إذا زنت وقد أحصنت مجلودة بكتاب الله، وإذا زنت ولم تحصن مجلودة بحديث النبي صلى الله عليه وسلم ولا رجم عليها، لأن الرجم لا يتنصف"[٥٩].

الجواب عن هذا الانتقاد:

ليس المراد بالمحصنات في الآية المتزوجات كما يظن المنتقدون، وإنما المراد الحرائر اللواتي يجلدن إن زنين، فيكون حد الأمة خمسين جلدة، وإلى هذا التفسير ذهب جمهور العلماء والمفسرين [٦٠]، ومما استدل به على أن المراد بالمحصنات في الآية الحرائر ويدل عليه، أنه تعالى أثبت في الآية أنه عند تعذر نكاح المحصنات نكاح الإماء، فلا بد وأن يكون المراد من المحصنات الحرائر[٦١].

قال ابن عطية: "قال ابن عباس والجمهور: على الأمة نصف المائة لا غير ذلك"[٦٢].

ويستدل جمهور العلماء على هذا الرأي بأن السنة نصت على أن عقوبة الأمة إذا تزوجت وزنت الرجم، فقد روى الإمام مسلم بسنده عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: "خَطَبَ عَلِيٌّ، فَقَالَ:يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَى أَرِقَّائِكُمُ الْحَدَّ، مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنِفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ»"[٦٣].

ومنها قَول النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "إِذَا زَنَتِ الأَمَةُ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا وَلاَ يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا، وَلاَ يُثَرِّبْ، ثُمَّ إِنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ، فَلْيَبِعْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ"[٦٤].

وبناء على هذه الروايات يكون حمل الإحصان على الحرية في الآية حملاً سائغاً.

الانتقاد السادس: نص القرآن الكريم على أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم إذا وقعت إحداهن في الفاحشة، فإن عقوبتها ستكون مضاعفة، وفي المقابل سيكون أجرها مضاعف إذا أحسنت، فقد قال تعالى:﴿ **يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا*وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا**﴾ [النور: ٣١-٣٢].

فإذا كانت عقوبة غير أمهات المؤمنين الرجم مرة واحدة، فكيف تكون مضاعفة عقوبة الرجم في حق أمهات المؤمنين لو افترض وقوع الفاحشة من إحداهن؟![٦٥].

الجواب عن هذا الانتقاد:

١. ليس المراد بالفاحشة الزنا في قوله تعالى:﴿ يَا **نِسَاء النَّبِيِّ مَن يَأْتِ مِنكُنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ يُضَاعَفْ لَهَا الْعَذَابُ ضِعْفَيْنِ وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا** ﴾بل النشوز وسوء الخلق، كما ذهب جمهور المفسرين.

قال ابن الجوزي: "قوله تعالى: مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بِفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ أي: بمعصية ظاهرة. قال ابن عباس: يعني النشوز وسوءَ الخُلُق"(٦٦).

والحمل على الزنا لم يقل به إلا القلة من المفسرين، لأن الله قد عصمهن وبرأهن وطهرهن من ذلك كما قال الشوكاني (٦٧).

٢. قلنا: نصت الآية التالية لهذه الآية على أن نقيض الفاحشة هو القنوت، والقنوت هو الطاعة عند عامة المفسرين، فلزم من ذلك أن يكون المراد بالفاحشة الإعراض والنشوز، وهو نقيض الطاعة.

٣. عامة المفسرين على أن المراد بالعذاب في الآية هو عذاب الآخرة، ولم نجد من المفسرين من حمله على الرجم.

الانتقاد السابع: عقوبة الرجم تعارض قول الله تعالى:﴿ وَلاَ **تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُورًا** ﴾[الإسراء: ٣٣]، فتنفيذ عقوبة الرجم قتل للنفس التي حرمها الله تعالى بغير حق، وبصورة بشعة، ليس مظهر من مظاهر الرحمة.

يقول أحمد صبحي منصور: "ولك أن تتخيل عزيزي القارئ، كم من الأنفس الزكية لفظت أنفاسها تحت أكوام من الحجارة تنهمر عليها من كل جانب، وتلقى مصرعها بالموت البطيء، أولئك الذين يقومون بتنفيذ الإعدام من المسلمون يحسبون أنهم يحسنون صنعا ... وهذا طرفاً من التشريعات الكاذبة التي نسبها البخاري للنبي كذباً"(٦٨).

الجواب عن هذا الانتقاد:

١. لماذا تعامى المنتقدون عن حجم الجرم الذي استحق صاحبه الرجم حتى الموت، فعقوبة الرجم تناسبت مع حجم الجريمة، وهو قمة العدل الإلهي، أليست هذه الجريمة اعتداء على محارم الله، ومضيعة للأنساب، وسبب لشيوع الفتنة وضياع الأنساب، أم أن هذه الآثار المترتبة على هذه الجريمة غير كافية لاستحقاق عقوبة الرجم، من وجهة نظر المنتقدون أصحاب القلوب الرحيمة.

٢. ما العبرة من العقوبة إذا لم تكن منفرة من الجرم، ولو صح رد كل عقوبة لبشاعتها للزم رد كل العقوبات المنصوص عليها، لأن فيها جميعاً شكل من أشكال البشاعة الرادعة.
٣. أما العلة من استحقاق المحصن لعقوبة الرجم دون الجلد، أو غيرها من العقوبات فإن المحصن غني بالحلال عن الحرام، وقد أعفة الله بالزواج، لكنه أعرض تلك النعمة فاستحق الرجم.

يقول ابن القيم:" أما الزاني فإنه يزني بجميع بدنه، والتلذذ بقضاء شهوته يعلم البدن، والغالب من فعله وقوعه برضا المزني بها فهو غير خائف ما يخافه السارق من الطلب فعوقب بما يعم بدنه من الجلد مرة والقتل بالحجارة مرة، ولما كان الزنا من أمهات الجرائم وكبائر المعاصي لما فيه من اختلاط الأنساب الذي يبطل معه التعارف والتناصر على إحياء الدين، وفي هذا إهلاك الحرث والنسل، فشاكل في معانيه أو في أكثرها القتل الذي فيه هلاك ذلك فزجر عنه بالقصاص ليرتدع عن مثل فعله من يهم به..... ثم إن للزاني حالتين؛ إحداهما: أن يكون محصنا قد تزوج، فعلم ما يقع به من العفاف عن الفروج المحرمة، واستغنى به عنها، وأحرز نفسه عن التعرض لحد الزنا، فزال عذره من جميع الوجوه في تخطي ذلك إلى مواقعة الحرام."[٦٩].

٤. كيف يكون الرجم قتل للنفس التي حرمها الله بغير حق، وقد روى البخاري عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بم مسعود، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ"[٧٠].
٥. رجم الزاني يكون بصورة لا تمثيل فيها، لذلك اشترط الفقهاء أن يكون الرجم بحجارة متوسطة الحجم، لا هي ضخمة تدفه، ولا هي حصيات يطول التعذيب بها، مع اتقاء الوجه والفرج [٧١]، ولا يكون الرجم في الحر الشديد ولا البرد الشديد، والمرأة لا ترجم إلا بعد وضع حملها وترجم جالسة، وقد شدت عليها ثيابها حتى لا تتكشف عورتها، وهذا يدل على أن غرض العقوبة ليس التمثيل في الجاني[٧٢].

الانتقاد الثامن: عقوبة رجم الزاني لم ترد في القرآن الكريم، فإن صحت الروايات بذلك يكون الرسول صلى الله عليه وسلم قد استقى ذلك من التوراة لحكمة عارضة، لا لتقرير حكم شرعي.

يقول جمال البنا: "فلعل الرسول تأسى بتقريرها في التوراة، وطبقها على أساس شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يخالف، أو لعله رأى حكمة عارضة، أو لغير ذلك من الاعتبارات، مما لا تعد شرعاً دائما يلزم الإسلام والمسلمين، فهذا هو ما يقدمه القرآن وحده"(٧٣)، وقد فصلت الآيات من ٦-٩ من سورة النور أحكام عقوبة الزنا ولم تتطرق للرجم (٧٤).

والنص الذي يستند إليه هؤلاء المنتقدون في تقريرهم لهذه الدعوى، هو ما ورد في العهد الجديد الذي وجاء فيه: "وأما يسوع فمضى إلى جبل الزيتون، وقدم إليه الكتبة والفريسيون امرأة أمسكت في زنا، ولما أقاموها في الوسط قالوا له: "يا معلم هذه المرأة أمسكت وهي تزني في ذات الفعل" وموسى في الناموس أوصانا أن مثل هذه ترجم، فماذا تقول أنت؟ قالوا هذا ليجربوه لكي يكون لهم ما يشتكون عليه، وأما يسوع فانحنى إلى الأسفل، وكان يكتب بإصبعه على الأرض، ولما استمروا يسألونه انتصب وقال لهم: "من كان منكم بلا خطيئة فليرمها أولاً بحجر"(٧٥). وممن أنكر حد الرجم الخوارج والمعتزلة بحجة عدم وروده في القرآن الكريم، كما قال ابن بطال (٧٦).

الجواب عن هذا الانتقاد:

١. عقوبة الرجم ثابتة في القرآن الكريم، في آية الرجم التي نسخت تلاوة وبقيت حكماً، ونقلت بالأسانيد الصحيحة.
٢. كون الرجم شريعة موجودة عند اليهود، فإنَّ ذلك ليس دليلاً كافياً على أن الرسول صلى الله عليه وسلم استقاها منهم، فكثير من العبادات مثلاً موجودة في الشرائع الأخرى، كالصوم المنصوص عليه في القرآن الكريم، على أنه كتب على الذين من قبلنا فهل نرد نص القرآن كذلك بهذه الدعوى، وكذلك عقوبة القصاص فقد ورد في نصوص المقدس عن القصاص: "عينا بعين وسنا بسن يداً بيد ورجلاً برجل وكيا بكي وجرحا بجرح ورضا برض"(٧٧)، وهو ذاته الوارد في القرآن الكريم وفي السنة النبوية، فهل هذا تأثر أيضاً؟
٣. إقامة الرسول صلى الله عليه وسلم حد الرجم على رجل وامرأة من اليهود، إنما كان بحكم التوراة لا أنه تأثر بهم فعمم هذه العقوبة (٧٨)، ثم إن رجوعه إلى كتابهم لم يكن لأخذ الحكم منهم، بل لإقامة الحجة عليهم من كتابهم، والدليل على ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم سألهم: "ماذا تجدون في كتابكم عن الرجم؟" ولم يقل: "عن الزنا" مما يدل على أن النبي كان يعلم مسبقاً عن عقوبة الزاني في شريعتهم فسألهم ليقيم عليهم الحجة.

٤. أكان النبي صلى الله عليه وسلم في قطيعة من الوحي، حتى يلجأ إلى اليهود ويتلقف منهم هذه العقوبة.

٥. ولو افترضنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ الرجم من شريعة اليهود، فإن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يقم دليل على النسخ وهذا رأي الجمهور، فإن قيل الرجم منسوخ بالجلد، فالجواب أنه لا دليل قطعي على النسخ، وآية الرجم وإن نسخت تلاوة فهي باقية حكماً، وقد ثبت تاريخياً في الجواب عن الانتقاد الأول تأخر الرجم عن الجلد الوارد في سورة النور(٧٩).

٦. شبهة أن ما لم يرد في القرآن لا يحتج به، شبهة قديمة حديثة لوَّح بها المعتزلة قديما، وتورثها من يسمون أنفسهم بالقرآنيين حديثاً، وحجية السنة ثابتة، وأدلة ذلك كثيرة جداً مجالها كتب الأصول.

الانتقاد التاسع: يستدل الكاتب محمد مأمون رشيد على بطلان عقوبة الرجم، بأنَّ آية سورة النور التي نصت على عقوبة الزنا، عممت الزنا ولم تفرق بين الإحصان وغير الإحصان، في قوله تعالى: ﴿**الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ**﴾[النور:٢]، ثم في الآية الثامنة من نفس السورة، وفي السياق ذاته قال تعالى عن عقوبة النساء المحصنات، اللواتي يرميهن أزواجهن بالزنا: ﴿**وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ**﴾ [النور: ٩]، ولا شك أن المقصود بالعذاب الوارد في هذه الآية هو ذاته العذاب الوارد في الآية الثانية وهو الجلد، لأنَّ السياق واحد والموضوع واحد، وقد ولم يُذكر ما طبيعة العذاب في الآية الثانية، اكتفاءً ببيانه في الآية الأولى، فتكون عقوبة الزانية المحصنة هي الجلد لا الرجم(٨٠).

الجواب عن هذا الانتقاد:

١. أن هذه الآية نزلت قبل نسخ الجلد بالرجم في حق المحصن، فلا إشكال إذاً في عود العذاب في الآية على أنه الجلد، قال نظام الدين النيسابوري: "الأحكام الشرعية كانت تنزل بحسب تجدد نجد من المفسرين من حمل العذاب على الجلد، إلا القائلون بأنه كان قبل تشريع الرجم.

٢. ذهب عدد من المفسرين إلى أن المراد بالعذاب في الآية هو الحبس في البيوت المنصوص عليه في آية سورة النساء [٨١]، وذهب آخرون [٨٢] وعامة شرَّاح الحديث إلى أنه الرجم [٨٣]، وهذا يعني أن هناك وجه عند المفسرين لحمل العذاب في الآية على غير الجلد، ولم نجد من المفسرين من حمله على الجلد.

الانتقاد العاشر: يزعم كل من زكريا أوزون ومحمد مأمون رشيد، وصالح الورداني، أن القول بأن آية الرجم نسخت تلاوة وبقيت حكماً كما هو مشتهر عن الفقهاء، قول لا يصح بدليل:

أ. تطبيق حد الرجم يكون على الشيخ والشيخة فقط، بنص آية الرجم المنسوخة، والشيخ يعني كبير السن، وكبار السن ليس لهم في الغالب قوة على ممارسة الأعمال الجنسية، فكيف يطبق الحد عليهم إذاً، فلو صح ذلك كان الشباب هم أولى بهذه العقوبة.

ب. كلمة الشيخ الواردة في الآية المزعوم نسخها تعني كبير السن، بدليل ورودها في كل آيات القرآن الكريم بهذا المعنى، وكذلك فإن المعنى المقابل لكلمة الشيخ والوارد في القرآن الكريم، هو العجوز وليس الشيخة وذلك في قوله تعالى:﴿ قَالَتْ **يَا وَيْلَتَى أَأَلِدُ وَأَنَاْ عَجُوزٌ وَهَـذَا بَعْلِي شَيْخًا إِنَّ هَـذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ** ﴾[هود: ٧٢]، فلا دلالة في الآية المنسوخة على أن الشيخ هو الرجل الثيِّب، وبالتالي لا يجوز الاستدلال بها على أن المحصن يرجم.

ج. نسخ تلاوة آية الرجم وبقاء حكمها ليس له تبرير مقنع [٨٤]، وممن أنكر نسخ التلاوة وبقاء الحكم في آية الرجم المفسر ابن عاشور في التحرير والتنوير [٨٥].

الجواب عن هذا الانتقاد:

١. لعل المراد من قوله تعالى: "الشيخ والشيخة" التأكيد على أنه حتى لو زنا الشيخ والشيخة فإنهما يرجمان، وكِبر سنهما ليس مبرراً لتخفيف الحد عنهما، وفي هذا بيان لعظم هذا الجرم، قال السندي: "وفي هذا الإطلاق تنفير لهما عن هذا الفعل الشنيع، من حيث إن هذا السن يقتضي كمال العقل، وقلة الشهوة، والقرب من الموت والاستعداد للآخرة، فالوقوع في هذا الفعل مع ذلك قبيح جدا [٨٦].

٢. قلنا: ومما يدل على ذلك حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ –قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ –وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ "[٨٧].

٣. حمل بعض العلماء منهم الإمام مالك معنى الشيخ والشيخة، على أنه المحصن والمحصنة [٨٨].

٤. آية الرجم لا تنف إيقاع حد الرجم على الثيب الشاب، ولم تنص على أن الحد لا يطبق إلا على الشيخ والشيخة إذا زنيا.
٥. القول بأن كبار السن لا طاقة لهم على ارتكاب جريمة الزنا، قول غير مطرد ولا يجوز تعميمه، فقد يكون لدى كبير السن من الطاقة ما يمكنه من ارتكاب الزنا.
٦. عدم ورود لفظ الشيخة في القرآن الكريم لا يعني أن المعنى الوحيد لكبيرة السن هو العجوز، وإنما ورد لفظ الشيخة في هذه الآية على خلاف المعهود من باب تمام النظم والبلاغة القرآنية، حتى يتناسب مع لفظة الشيخ.
٧. القول بأن لفظ الشيخة لم يرد في القرآن الكريم، يقتضي أن كل آية نسخت تلاوةً وحكماً تكون باطلة، إذا ورد في ألفاظها ما له رديف في القرآن الكريم، وهذا غير معقول.
٨. أما العلة من نسخ التلاوة وبقاء الحكم في هذه الآية، فقد قال السيوطي عنها: "خطر لي في نسخ هذه الآية تلاوةً نكتةٌ حسنة، وهو أن سببه التخفيف على الأمة بعدم اشتهار تلاوتها وكتابتها في المصحف، وإن كان حكماً باقياً، لأنه أثقل الأحكام وأشدّها وأغلظ الحدود"، ونسب السيوطي لصاحب كتاب فنون الأفنان–وهو مخطوط–تعليل آخر، وهو ليظهر به مقدار طاعة هذه الأمة في المسارعة إلى بذل النفوس، بطريق الظن من غير استفصال لطلب طريق مقطوع به، فيسرعون بأيسر شيء كما سارع الخليل إلى ذبح ولده بمنام [٨٩].

الانتقاد الحادي عشر: مما يدل على عدم صحة حديث عبادة بن الصامت، أن تغريب البكر بنص حديث عبادة غير مقبول، لأنه سيكون مدعاة لوقع الجريمة منها، فقد تضطر للفاحشة من أجل النفقة، فإن قيل يغرب معها وليها، كان ذلك تحميل وزر لإنسان غير مذنب، وقد يؤدي تغريبه معها إلى ضياع أسرته، فيكون ذلك دفع مفسدة بمفسدة، لذلك استشكل الفقهاء الحديث، لأنه جمع بين الجلد والتغريب للبكر، وجمع بين الرجم والجلد للثيب، وهذا يدل على عدم صحة هذا الحديث[٩٠]، وقد ذهب المالكية إلى أن المرأة لا تغرب، لأنها عورة من باب المصلحة المرسلة، وذهب الحنفية إلى الاكتفاء بالجلد [٩١].

الجواب عن هذا الانتقاد:

١. هناك قيود اشترطها العلماء لتغريب البكر حتى لا تقع في المحظورات، وهي أن البكر لا يجوز أن تغرب إلا بمحرم، فلو لم يخرج إلا بأجر لزم دفع الأجر له وأنفق على نفسه

وبيته، وهذا يكفل للمرأة ألا تقع في الرذيلة من أجل تحصيل الرزق، وعلى هذا عمل الخلفاء الراشدين كما أشار الزحيلي رحمه الله [٩٢].

٢. يجاب عن رأي المالكية والحنفية، بصراحة حديث العسيف وحديث عبادة، وبالقيود التي اشترطها الجمهور والتي تحول دون الاعتداء على المرأة التي تم تغريبها بسبب الزنا.

٣. لو كان في هذه العقوبة أي محظور، لما أمر النبي صلى الله عليه وسلم بتغريب البكر، ولاستشكل ذلك على الصحابة رضي الله عنهم، ونقل عنهم هذا الاستشكال.

الانتقاد الثاني عشر: هناك اضطراب واضح في مرويات حادثة رجم ماعز والغامدية، وهذا الاضطراب يدل على بطلاب هذه الحادثة من أساسها [٩٣].

الجواب عن هذا الانتقاد: وقد بيناً في بداية الدراسة وجه الجمع بين الروايات التي ظاهرها التعارض، في قصة ماعز والغامدية، والتي اعتبرها المنتقدون من الاضطراب، فاندفعت بذلك دعوى الاضطراب.

الخاتمة:

بعد هذه الجولة مع مرويات رجم الزاني المحصن، وعرض التسلسل التشريعي الذي مرت به هذه العقوبة، وعرض انتقادات المنتقدين لهذه المرويات والرد عليها، فقد خلصت الدراسة للنتائج التالية:

- تعددت حوادث رجم الزاني المحصن في السيرة النبوية –خلافاً لما يظن أحياناً من أنها حالة واحدة–ونقلت بالأسانيد الصحيحة، مما يدل صحة أصل عقوبة الرجم، فلا مطعن فيها من جهة النقل.
- أحاديث رجم الزاني المحصن صحيحة ونص عليها في آية الرجم وهي حجة، لأنها نُسخت تلاوةً وبقيت حكماً.
- حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه ناسخ لآية حبس الزانية حتى يتوفاها الموت، ثم نسخ الجمع بين الجلد والرجم الوارد في حديث عبادة، بالرجم الوارد في حديث ماعز والغامدية المرأة التي رجمها أنيس، فاستقر الأمر على الرجم بالنسبة للمحصن، والجمع بين الجلد والتغريب لغير المحصن بآية النور وحديث العسيف.
- عقوبة رجم الزاني المحصن، هي أنسب ما تكون في حق المحصن الذي حصنه الله بالزواج، فأبى هذه الحصانة (الزنا، وهتك الحصانة)، فكانت عقوبته مغلظة، فلا مطعن في هذه العقوبة من جهة العقل.

- آية الرجم المنسوخة تلاوة، الباقية حكماً ثابتةٌ في الصحيحين، بلفظ عمر بن الخطاب- رضي الله عنه-، وهي وإن لم ينص عليها في الصحيحين، فإن نصها ثابت بأسانيد أكثرها صحيح، فلا مطعن فيها من هذا الوجه.
- الانتقادات التي أثارها دعاة المدرسة العقلية حول أحاديث رجم الزاني المحصن، انتقادات ليس لها قيمة علمية، لأنها تحمل النصوص ما لا تحتمل، وكلها مردودة بالحجج النقلية والعقلية.

الهـوامـش:

(١) أخرجه مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج(ت٢٦١هـ)، في **صحيحه**، ٥م، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، (١٦٩٣)، ج٣، ص١٣٢٠.

(٢) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل(ت٢٥٦ه) في **صحيحه**، ط١، ٩م، دار طوق النجاة، مصر، ١٤٢١هـ، كتاب الطلاق، باب الشهادة تكون عند الحاكم في ولايته، (٥٢٧٠)، ج٧، ص٤٦، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، (١٦٩١)، ج٣، ص١٣١٨.

(٣) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، (١٦٩٢)، ج٣، ص١٣١٩.

(٤) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، (١٦٩٥)، ج٣، ص١٣٢٣.

(٥) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، (١٦٩٥)، ج٣، ص١٣٢١.

(٦) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، (١٦٩٤)، ج٣، ص١٣٢٠.

(٧) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد(ت١٧٠هـ)، **كتاب العين**، ٨م، (تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي)، دار ومكتبة الهلال، ج٨، ص٣٨.

(٨) أبو بكر حسن(ت٣٢١هـ)، **جمهرة اللغة**، ط١، ٣م، (تحقيق: رمزي بعلبكي)، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٨٧هـ ، ج١، ص٥٩٥.

(٩) النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف(ت٦٧٦هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، ط٢، ١٨م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ، ج١١، ص٢٠١.

(١٠) النووي، المصدر السابق، ج١١، ص١٩٧.

(١١) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، **الاستذكار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، ط١، ٩م، (تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ، ج٧، ص٤٦٩.

(١٢) العيني، بدر الدين محمود بن أحمد(ت٨٥٥هـ)، **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، د.ط، ٢٥م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٢٣، ص٢٩٣.

(١٣) الشوكاني، محمد بن علي (ت١٢٥٠هـ)، **نيل الأوطار**، ط١، ٨م، (تحقيق: عصام الدين الصبابطي)، دار الحديث، مصر، ١٤١٣هـ، ج٧، ص١٣١.

(١٤) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، ج١١، ص٢٠٢.

(١٥) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الشروط، باب في الشروط التي لا تحل في الحدود، (٢٧٢٤)، ج٣، ص١٩١، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب من اعتراف على نفسه بالزنا، (١٦٩٧)، ج٣، ١٣٢٤.

(١٦)أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الحدود، باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم في الزنا، (٦٨٤١)، ج٣، ص١٧٢، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم اليهود وأهل الذمة في الزنا، (١٦٩٩)، ج٣، ص١٣٢٦.

(١٧) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الحـــدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، (١٦٩٠)، ج٣، ص١٣١٦.

(١٨) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، كتاب الحدود، باب رجم المحصن، (٦٨١٣)، ج٨، ص١٦٥، وأخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الحدود، باب رجم اليهود أهل الذمة في الزنا، (١٧٠٢)، ج٣، ص١٣٢٨.

(١٩) أخرجه أحمد في **المسند**، (١٩١٢٦)، ج٣١، ص٤٧١.

(٢٠) أخرجه ابن ماجه في **سننه**، كتاب النكاح، باب رضاع الكبير، (١٩٤٤)، ج١، ص٦٢٥، وأخرجه أحمد في المسند (٢٦٣١٦)، ج٤٣، ص٣٤٣.

(٢١) أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل(ت٢٥٦ه) في **صحيحه**، ط١، ٩م، دار طوق النجاة، مصر، ١٤٢١هـ، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، (٦٨٣٠)، ج٨، ص١٦٨.

وأخرجه مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج(ت٢٦١هـ)، في **صحيحه** مختصراً ، ٥م، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، (١٦٩١)، ج٣، ص٣١٧.

(٢٢) الفراهيدي، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد(ت١٧٠هـ)، كتاب **العين**، ٨م، (تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي)، دار ومكتبة الهلال، ج٨، ص١٢٢.

(٢٣) الحميدي، أبو عبد الله محمد بن فتوح (ت٤٨٨هـ)، **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم**، ط١، ١م، (تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز)، مكتبة السنة، القاهرة، ١٤١٥هـ، ص٤١.

(٢٤) هذه الرواية أخرجها البخاري في **صحيحه** معلقة، كتاب الأحكام، باب الشهادة تكون عند الحاكم، في ولايته القضاء أو قبل ذلك للخصم، ج٩، ص٦٩، وأخرجها موصولة أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني(ت٢٧٥هـ)، في **سننه**، ٤م، (تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد)، المكتبة العصرية، بيروت، كتاب الحدود، باب في الرجم، (٤٤١٨)، ج٤، ص١٤٤، وأخرجها موصولة ابن حبان، محمد بن حبان (ت٧٣٩هـ)، في **صحيحه** بترتيب ابن بلبان، ط١، ١٨م، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ، باب حق الوالدين، ذكر الزجر عن أن يرغب المرء عن آبائه إذ استعمال ذلك ضرب من الكفر، (٤١٣)، ج٢، ص١٤٧.

(٢٥) أخرجه النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب(ت٣٠٣هـ) في **سننه**،ط١، ٢م، (تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي)، مؤسسة الرسالة، بيوت، ١٤٢١هـ، كتاب الرجم، باب تثبيت الرجم، (٧١١٨)، ج٦، ص٤١١، وأخرجه ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني(٢٧٣هـ)، في **سننه**، ط١، ٢م، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء الكتب العربية، حلب، كتاب الحدود، باب الرجم، (٢٥٥٣)، ج٢، ص٨٥٣.

(٢٦) أخرجه النسائي، في **سننه** كتاب الرجم، باب تثبيت الرجم، (٧١١٩)، ج٦، ص٤١١، وأخرجه أحمد في المسند، (٢٧٦)، ج١، ص٣٧٨.

(٢٧) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الحدود، باب رجم الثيب في الزنا، (١٦٩١)، ج٣، ص١٣٧١.

(٢٨) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الحدود، باب رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت، (٦٨٣٠)، ج٨، ص١٦٨.

(٢٩) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، كتاب أخبار الآحاد، باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق أهل العلم، وما أجمع عليه الحرمان مكة، والمدينة، وما كان بها من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم والمهاجرين، والأنصار، ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم والمنبر والقبر، (١٦٩١)، ج٩، ص١٠٣.

(٣٠) أخرجه ابن حبان، محمد بن حبان (ت٧٣٩هـ)، في **صحيحه** بترتيب ابن بلبان، ط١، ١٨م، (تحقيق: شعيب الأرناؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٨هـ، باب حق الوالدين، ذكر الزجر عن أن يرغب المرء عن آبائه إذ استعمال ذلك ضرب من الكفر، (٤١٣)، ج٣، ص١٤٥.

(٣١) أخرجه النسائي، في **سننه**، كتاب الرجم، باب تثبيت الرجم، (٧١١٢)، ج٦، ص٤١١.

(٣٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحدود، باب الاعتراف بالزنا، ج٨، ص١٦٨، (٦٨٢٩).

(٣٣) أخرجه البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق(ت٢٩٢هـ)، **المسند**، ط١، ١٨م، (تحقيق: عادل بن سعد وصبري عبد الخالق)، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ٢٠٠٩م، (٢٨٦)، ج١، ص٤٠٧.

(٣٤) أخرجه أحمد في **المسند** بسنده عن حماد بن زيد عن عاصم،(٢١٢٠٧)، ج٣٥، ص١٣٤، وأخرجه النسائي في **السنن الكبرى** بسنده عن منصور بن المعتمر عن عاصم، كتاب الرجم، باب نسخ الجلد عن الثيب، (٧١١٢)، ج٦، ص٤٠٨، وأخرجه ابن حبان في صحيحه بسنده عن حماد بن سلمة عن عاصم، باب الزنا وحده، ذكر إثبات الرجم لمن زنا وهو محصن، (٤٤٢٨)، ج١٠، ص٢٧٣، وأخرجه عبد الرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ)، في **المصنف** عن معمر عن عاصم، ط٢، ١١م، (تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي)، المجلس العلمي، الهند، ١٤٠٣هـ، كتاب فضائل القرآن، باب تعاهد القرآن ونسيانه، (٥٥٩٠)، ج٣، ص٣٦٥.

(٣٥) الألباني، محمد بن ناصر الدين (ت ١٤٢٠هـ)، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها**، ط١، ٦م، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٥هـ، ج٦، ص٩٧٣.

(٣٦) أخرجه أحمد في **المسند**، (٢١٥٩٦)، ج٣٥، ص٤٧٣، وأخرجه النسائي، في **السنن الكبرى**، كتاب الرجم، باب نسخ الرجم عن الثيب، (٧١٠٧)، ج٦، ص٤٠٦، وأخرجه الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري(ت٤٠٥هـ)، في **المستدرك على الصحيحين**، ط١، ٤م، (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، (٨٦٧)، ج١، ص٣٥٠.

(٣٧) ابن بطال، **شرح صحيح البخاري**، ج٨، ص٤٣١.

(٣٨) الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت٢٠٤هـ)، **الأم**، د.ط، ٨م، دار المعرفة، بيروت،١٤١٠هـ، ج٧، ص٨٨، والطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد(ت٣٢١هـ)، **شرح معاني الآثار**، ط١، ٥م، (تحقيق: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق)، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤١٤هـ، ج٣، ص١٣٩، والحازمي، أبو بكر محمد بن موسى(٥٨٤هـ)، **الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار**، ط٢، ١م، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ١٣٥٩هـ، ص٢٠١، والكرمي، مرعي بن يوسف الحنبلي(ت١٠٣٣هـ)، **قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن**، د.ط، ١م، (تحقيق: سامي عطا)، دار القرآن الكريم، الكويت، ص٨٦.

(٣٩) العيني، **عمدة القاري**، ج٢٣، ص٢٩١.

(٤٠) الشافعي، محمد بن إدريس(ت٢٠٤هـ)، **اختلاف الحديث** ملحق بكتاب الأم، بلا طبعة، ٨م، دار المعرفة، بيروت، ١٤١٠هـ، ج٨، ص٦٤٤.

(٤١) ابن عبد البر، **الاستذكار**، ج٧، ص٤٧٩.

(٤٢) منصور، أحمد صبحي، القرآن وكفى مصدراً للتشريع، الكتاب منشور إلكترونياً وليس عليه أي معلومات، ص١٠٤.

(٤٣) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ط١، ١٣م، (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ، ج١٢، ص١٦٧.

(٤٤) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني(ت٨٥٢هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، ط١، ٨م، (تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، ج٤، ص١٦.

(٤٥) العيني، **عمدة القاري**، ج٢٣، ص٢٩١.

(٤٦) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب الحدود، باب لا يرجم المجنون ولا المجنونة، (٦٨١٥)، ج٨، ص١٦٥، وأخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، (١٦٩١)، ج٣، ص١٣١٨.

(٤٧) أخرجه البخاري، في **صحيحه**، كتاب الحدود، باب إذا أقر بالحد ولم يبين هل للإمام أن يستر عليه، (٦٨٢٣)، ج٨، ص١٦٦، وأخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، (٢٧٦٥)، ج٤، ص٢١١٧.

(٤٨) أحمد صبحي منصور، **القرآن وكفى**، ص١٠٥.

(٤٩) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنا، (١٦٩٣)، ج٣، ص١٣٢٠.

(٥٠) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس، (٣٠٠٧)، ج٤، ص٥٩، وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر، (٢٤٩٤)، ج٤، ص١٩٤١.

(٥١) عز الدين، نيازي، **دين السلطان**، ط١، الأهالي للطباعة والنشر، دمشق، ١٩٩٧، ص٩٥٣.

(٥٢) ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي(٥٩٧هـ)، **كشف المشكل من حديث الصحيحين**، د.ط، ٤م، (تحقيق: علي البواب)، دار الوطن، الرياض، ج٣، ص٢٠٨، وابن حجر، فتح الباري، ج٨، ص٣٥٦.

(٥٣) أبو سليمان حمد بن محمد(ت٣٨٨هـ)، **معالم السنن**، ط١، ج٤، المطبعة العلمية، حلب، ١٣٥١هـ، ج٣، ص٣١٣.

(٥٤) نيازي عز الدين، **دين السلطان**، ص٩٦٩.

(٥٥) الورداني، صالح، **دفاعاً عن الرسول ضد الفقهاء والمحدثين**، ط١، تريدنكو للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٨هـ، ص١٤٢.

(٥٦) الجاحظ، عمرو بن بحر الكناني(ت٢٥٥هـ)، **البخلاء**، ط٢، ١م، دار الهلال، بيروت، ١٤١٩هـ، ص٨٤.

(٥٧) أحمد صبحي منصور، **القرآن وكفى**، ص١٠٥.

(٥٨) **المرجع السابق**، ص١٠٥-١٠٨.

(٥٩) القرطبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد(ت٦٧١هـ)، **الجامع لأحكام القرآن**، ط٢، ٢٠م، (تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش)، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٨٤هـ، ج٥، ص١٤٤.

(٦٠) ابن كثير، إسماعيل بن عمر(ت٧٧٤هـ)، **تفسير القرآن العظيم**، ط٢، ٨م، (تحقيق: سامي محمد سلامة)، دار طيبة للنشر، ١٤٢٠هـ، ج٢، ص٢٦٢، والبيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر(٦٨٥هـ)، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، ط١، ٥م، (تحقيق: محمد المرعشلي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٨هـ، ج٢، ص٦٩.

(٦١) الرازي، أبو عبد الله بن عمر(ت٦٠٦هـ)، **مفاتيح الغيب**، ط١، ٣٢م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج١٠، ص٤٦.

(٦٢) ابن عطية، عبد الحق بن غالب الأندلسي(ت٥٤٢هـ)، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، ط١، ٥م (تحقيق: عبد السلام عبد الشافي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ، ج٢، ص٣٩.

(٦٣) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الحدود، باب تأخير الحد عن النفساء، (١٧٠٥)، ج٣، ص١٣٣٠.

(٦٤) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كاتب البيوع، باب بيع العبد الزاني، (٢١٥٢)، ج٣، ص٧١.

(٦٥) أحمد صبحي منصور، **القرآن وكفى**، ص١٠٦.

(٦٦) ابن الجوزي، جمال الدين أبو الفرج(ت٥٩٧هـ)، **زاد المسير في علم التفسير**، ط١، ٤م، (تحقيق: عبد الرزاق المهدي)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٢٢هـ، ج٣، ص٤٦١.

(٦٧) انظر: الشوكاني، محمد بن علي(ت١٢٥٠هـ)، **فتح القدير**، ط١، ٥م، دار ابن كثير، دمشق، ١٤١٤هـ، ج٤، ص٣١٨.

(٦٨) أحمد صبحي منصور، **القرآن وكفى**، ص١٠٥-١٠٨.

(٦٩) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر(ت٧٥١هـ)، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ط١، ٤م، (تحقيق: محمد عبد السلام)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ج٢، ص٨٣.

(٧٠) أخرجه البخاري في **صحيحه**، كتاب الديات، باب قوله تعالى:﴿ وَكَتَبْنَا **عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾(٦٨٧٨)، ج٥، ص٩.

(٧١) **الموسوعة الفقهية الكويتية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ط٢، ٤٥م، ١٤٢٧هـ، ج٢٤، ص٤٤.

(٧٢) المرجع السابق، السيد سابق(ت١٤٢٠هـ)، **فقه السنة**، ط٣، ٣م، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٧هـ، ج٢، ص٤٢٣.

(٧٣) البنا، جمال، **تجريد البخاري ومسلم من الأحاديث التي لا تلزم**، د.ط، دار الإحياء الإسلامي، القاهرة، ص٢٣٨.

(٧٤) أوزون، زكريا، **جناية البخاري إنقاذ الدين من إمام المحدثين**، ط١، رياض الريس للكتب، ٢٠٠٤، ص٤٣.

(٧٥) **الكتاب المقدس**، العهد الجديد، ط١، ٢م، دار الكتاب المقدس، لبنان، ١٩٩٣م، سفر يوحنا، ٢/٨-٨، ج٢، ص١٦٧.

(٧٦) ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف(ت٤٤٩هـ)، **شرح صحيح البخارى**، ط٢، ١٠م، (تحقيق: ياسر بن إبراهيم)، مكتبة الرشيد، الرياض، ١٤٢٣هـ، ج٨، ص٤٣١.

(٧٧) **الكتاب المقدس**، العهد القديم، ط١، ٢م، دار الكتاب المقدس، لبنان، ١٩٩٧م، سفر الخروج، ٢٣/٢١-٢٦، ج١، ص١٠٥.

(٧٨) ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٢، ص١٧٠.

(٧٩) خلاف، عبد الوهاب(ت١٣٧٥هـ)، **علم أصول الفقه**، ط٨، ١م، مكتبة الدعوة، القاهرة، ص٩٤.

(٨٠) رشيد، محمد مأمون، **دفاعا عن السنة النبوية المطهرة دعوى للتصحيح ليس كل ما في الصحيحين صحيح**، الكتاب منشور إلكترونياً وليس عليه أي معلومات، ص٩٥-٩٦.

(٨١) النسفي، عبد الله بن أحمد (ت٧١٠هـ)، **تفسير النسفي (مدارك التنزيل وحقائق التأويل)**، ط١، ٣م،(تحقيق: محيى الدين مستو)، دار الكلم الطيب، بيروت، ١٤١٩هـ، ج٢، ص٤٩، والألوسي، شهاب الدين محمود(ت١٢٧٠هـ)، **روح المعاني**، ط١، ١٦م، (تحقيق: علي عبد الباري)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، ج٩، ص٣٠٣.

(٨٢) القاسمي، محمد جمال الدين(ت١٣٣٢هـ)، **محاسن التأويل**، ط١، ١٢م، (تحقيق: محمد عيون السود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ج٧، ص٣٣٣.

(٨٣) العيني، **عمدة القاري**، ج٢٣، ص١٧٠.

(٨٤) زكريا أوزون، **جناية البخاري**، ص٤٢-٤٤، ومحمد مأمون رشيد، **دفاعاً عن السنة النبوية المطهرة**، ص٩٦-١٠٠، وفياض، نبيل، يوم انحدر الجمل من السقيفة، الكتاب منشور إلكترونياً وليس عليه معلومات، ص٨٤-٨٥، وصالح الورداني، **دفاعاً عن الرسول ضد الفقهاء والمحدثين**، ص١٤٤.

(٨٥) ابن عاشور، محمد الطاهر ابن محمد(ت١٣٩٣ه)، **التحرير والتنوير**، ط١، ٣٠م، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤، ج١، ص٦٦٣.

(٨٦) السندي، محمد بن عبد الهادي(ت١١٣٨هـ)، **حاشية السندي على سنن ابن ماجه**، د.ط، ٢م، دار الجيل، بيروت، ج٢، ص١١٦.

(٨٧) أخرجه مسلم في **صحيحه**، كتاب الإيمان، باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار، والمن بالعطية، وتنفيق السلعة بالحلف، وبيان الثلاثة الذين لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم (١٠٧)، ج١، ص١٠٢.

(٨٨) مالك، ابن أنس الأصبحي، **الموطأ برواية أبي مصعب الزهري**، ط١، ٢م، (تحقيق: بشار عواد معروف)، مؤسسة الرسالة، دمشق، كتاب الحدود، ١٤١٢هـ، ج٢، ص٢٢، والكرمي، مرعي بن يوسف، **قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن**، ط١، ١م، (تحقيق: سالم عطا)، دار القرآن الكريم، الكويت، ١٤٠٠هـ، ص٢٦.

(٨٩) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر(ت٩١١هـ)، **الإتقان في علوم القرآن**، ط١، ٤م، (تحقيق:محمد أبو الفضل إبراهيم)، الهيئة المصرية للكتاب، ١٣٩٤، ج٣، ص٨٦.

(٩٠) زكريا أوزون، جناية البخاري، ص٤٢-٤٤، ومحمد مأمون رشيد، **دفاعاً عن السنة النبوية المطهرة**، ص٩٦-١٠٠.

(٩١) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد(ت٥٩٥هـ)، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد، بلا طبعة**، ٤م، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ، ج٤، ص٢٢٠.

(٩٢) الزحيلي: وهبة بن مصطفى، **الفقه الإسلامي وأدلته**، ط٤، ١٠م، دار الفكر، دمشق، ج٧، ص٥٣٦٤.

(٩٣) محمد مأمون رشيد، **دفاعاً عن السنة النبوية المطهرة**، ص١١٢-١١٤، والكردي، إسماعيل، **نحو تفعيل قواعد نقد المتن**، دار الأوائل للنشر، ٢٠٠٢م، ص١٣٧.